

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولسحنون الثالث أن يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن عرفة الثاني يخرج وقت الفائتة بالفراغ منها فلا تعاد على المشهور قال في النوادر قال يحيى بن عمر وهذا قول مالك وجميع أصحابه وقال ابن وهب من ذكر صلاة نسيها منذ شهر فصلها ثم ذكر أنه صلاها بثوب نجس يعيدها انتهى قلت وهذه المسألة وقعت في سماع عبد الملك بن عبد الحسن من كتاب الصلاة من العتبية فقال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحها قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها انتهى وكذلك لا تعاد النافلة إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف أنه يعيدهما بالقرب الثالث وهل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة فيه خلاف والراجح أنها على وجه الاستحباب فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم كما صرح بذلك في الذخيرة وصرح به في الجواهر في باب التيمم ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى وغيره وعليه ينبغي ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي فمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي أن يعيد حتى الوقت فقال مطرف وابن الماجشون يعيد أبدا وقال ابن القاسم إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عن شيخه البرزلي ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي بل وكذلك العامد عندهم قال واختار ابن يونس الأول وكلام سند صريح في عدم إعادة العامد وفي الذخيرة فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحبابا فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم وقال محمد وعبد الملك يعيد بعد الوقت وقال في الجواهر في باب التيمم بعد أن ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل لأنه نسي فالمشهور أنه لا يعيد بعده وحكى ابن بشير قولاً بالإعادة عند ابن حبيب قال ويجري في كل من أمر بالإعادة في الوقت والله أعلم الرابع قال ابن بشير في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول بإعادة الطهرين للغروب معنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاتته في هذه المسألة وقتها انتهى وعلى قياسه يقال في العشاءين والصبح فتأمله ونقله ابن عرفة ص وسقوطها في صلاة مبطل ش يعني أن سقوط النجاسة على المصلي يبطل لصلاته يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أو لم ينزعها وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى وإلا ابتداء وقال ابن الماجشون كذلك إلا أنه قال إن لم يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف أهل العلم ويعيد حكاها ابن عرفة رحمه الله تعالى وأسقط الشارح

منه قوله ويعيد فأوجب ذلك خلا وسواء كانت فريضة أو نافلة إلا أنه لا يلزمه إعادة النافلة إلا أنه يتعمد حمل النجاسة قال سند كما لو عبث بقرحه في جسده عامدا فسالت على جسده أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمها الإعادة وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي ص كذكرها فيها ش يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضا أو نفلا وقال في المدونة ويبتدء الفرض بإقامة ولا يبتدي النافلة إلا أن يحب قال ابن ناجي طاهره يبتدء بإقامة طال أو لم يطل وعليه حمله بعضهم قائلا لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها وقال آخرون إنما ذلك في الطول وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة انتهى ونقله في التوضيح والشامل وقال تأويلان للشيخ وقال سند قوله في النافلة إلا أن يحب لا يريد إلا أن يحب أن يقضي لأن النافلة لا تقضي بل يريد إلا أن